

عمدة القاري

5131 - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) قال (حفظناه) عن (الزهري) عن (سعيد ابن المسيب) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه عن النبي قال أسرعوا بالجنابة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . مطابقتة للترجمة طاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأخرجه أبو داود عن مسدد يبلغ به وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به .

ذكر معناه قوله حفظناه ويروى حفظته قوله عن الزهري هو رواية المستملي بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله أسرعوا أمر من الإسراع وليس المراد بالإسراع شدة الإسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث أبي بكر وإنا لنكاد أن نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية أبي داود عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكر فرفع صوته فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله نرمل رملا قوله نرمل من رمل رملا ورملا إذا أسرع في المشي وهز منكبه قلت مراده الإسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث عبد الله بن عمرو إن أباها أوصاه قال إذا أنت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنابة فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم قوله بالجنابة أي يحملها إلى قبرها وقيل المراد الإسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح إن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي يعود فقل إنني لا أرى طلحة إلا وقد حدث به الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين طهراني أهله رواه أبو داود قلت حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وابن وحوح بواوین مفتوحتين وحائین مهملتين أولاهما ساكنة وهو أنصاري له صحبة قيل إنه مات بالعذيب روى له أبو داود وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله يقول إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وقال القرطبي الأول أظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد عليه بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبتة ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه أن الكل لا يحملونه قلت ويؤيده حديث أبي داود والطبراني المذكور

قوله فإن تك أصله فإن تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع إلى الجنازة التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على الخبرية قوله فخير مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فهو وخير تقدمونها إليه يوم القيامة أو هو مبتدأ أي فثمة خير تقدمون الجنازة إليه يعني حاله في القبر حسن طيب فأسرعوا بها حتى تصل إلى تلك الحالة قريباً قوله إليه الضمير فيه يرجع إلى الخير باعتبار الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه إليها أي تقدمون الميت إليها أي إلى الخير وأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى قوله فشر إعرابه مثل إعراب فخير قوله تضعونه أي إنها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبته .

ذكر ما يستفاد منه فيه الأمر بالإسراع ونقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحاب بلا خلاف بين العلماء وقال ابن حزم وجوبه وفي (شرح المذهب) جاء عن بعض السلف كراهة الإسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا على الإسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه وقال بعضهم والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب (الهداية) ويمشون بها مسرعين دون الخب وفي (المبسوط) ليس فيه شيء موقت غير إن العجلة أحب إلى أبي حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل أحد منهم بشدة المشي وعذا حب (الهداية) الذي لا يذكر إلا ما هو العمدة عند أبي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخب وقوله دون الخب يدل على أن المراد